اموالهما الى ذا اخر العقد ان هذه شهرة نافعة لا يجب في قضاء بشيء كذب بينهما
اذ لم يعلم واحد منهم بها ان كانت باشهاد من المتفاوضين او باقرار عندهم بذلك
اذ يجوز ان يكون ذلك بسماع بذلك وهذا غير عامل ولا سيما ان كان الشهود من غير
اهل العلم بهذا وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت وقال ابو محمد بن
الشقاق وابو محمد بن دحون رحمهما الله بهذا ونفذ الحكم به وافتى ابن مالك بانه
يحسن ان يشكل اثنين من عدول البينة التي شهدت بهذا الشهادة عن وجه معرفتهما
للمفاوضة المذكورة فاذا فسرا انهما علماه بعلم المتفاوضين اياهما بذلك اعملت
الشهادة ونابت الحاضر منهما عن الغائب وذلك لان هذا امر قريب في جوابه للنفس والحي
واولى قال القاضي ابو الاصبغ قول ابن مالك في جوابه جواب نص ما ذكره ابن
العطار في وثائقه قال في بعض عقودها للاوصياء ممن يعرف الابضاع المذكور ثم قال ان
قلت ممن يعرف الابضاع بالشهادة اياه عليه جوابه وهو يدل على ان الشهادة عنده
تامة وان لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك وذكره هو وابن ابي زمنين وابن
الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الابضاع وممن يعرف التوكيل من غير تبيين ○
واخبرني ابن عتاب عن ابي عمر الاشبيلي انه افتى في مثل هذا ان الشهادة تامة معمول
بها ونحوه في احكام ابن زياد وفي المدونة اذا ثبت انه متفاوضان يقتسم تعيينا لمكان
التعويل على هذا اولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه
ابن القطان في جوابه عنهما اه كلام ابن سهل في احكامه ونقل في (غ) المسألة
ونصه واختلف اذا شهد الشهود بالمفاوضة هل يكتفى بذلك واليه ذهب ابن
سهل او لا بد حتى يقول الشهود اقر عندنا بالمفاوضة والاشهر الاول واليه ذهب
ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق والاول اظهر اذا كان الشهود عالمين بما
يشهدون به اه وقد بيض (ق) هنا وقول (ز) ثالثها تقضيه الشهادة به لا الشهادة
على الاقرار بها الخ هذا القول عنده مقلوب والصواب عكسه لان في الشهادة بمطلق
الشركة يقبل احدهما للنفي اي ذاك ليس كالشهادة بالمفاوضة بل القول لمدعي

الاختصاص

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٨

الاختصاص مطلقا والثاني لابن يونس والتونسي ان الشهادة بالشركة كالشهادة
بالمفاوضة فيأتي القولان فيه قال ابن عبد السلام في كون لفظ الشركة كالمفاوضة في عموم تناولها
في كل مال لاحدهما الا ما قام دليل تخصيصه باحدهما كما نقله الصقلي عن التونسي واللخمي اهـ
او وقعت المرأة قوله (ز) فلا تقبل دعواه الرد الخ صوابه فلا يسقط الضمان لان العوض
انه مات واما ان كان حيا فيقبل دعواه الرد ولو وقعت المرأة كما بيان عند (ز) اخر المسألة
لكن رايت في كلام ابن الحاجب ذكر التفصيل في الحي المفقود ايضا وانه بعد ذكره مسألة الميت
قال ما نصه ولو اقر الشريكان بيده ما يجده من المال فيه في ابي القاسم بين طول المدة وقصرها
ولو اشهد انه اخذها لم يبرأ الا باشهاد انه ردها اهـ وعلى هذا فينبغي ان يحمل كلام المصنف
على ما يشمل الميت والحي المفقود ويبطل ما ذكره (ز) في الحي من الاطلاق والله اعلم وقوله (ز) لانه
ادعى ردها لم يضمن الخ فيه نظر لان هذا اقر بها انه ذمته فمراد على ما هو في ضمانه كمن دفع
صداق عنده في انه الخ قوله (ز) في القول للرابع في انه الخ صوابه فالقول للمدعي لان ذكر
الرابع لا يلتئم مع قوله سواء كان مدعي ذلك الزوج او شريكه وقوله (ز) وكونه الزوج
هو المطابق للنقل كما يدل عليه ما نقله (ق) وفي خلافا لمن زعم ان المطابق للنقل ان مدعي
المفاوضة هو الرابع وان كان الكل صحيحا من جهة الحكم والله اعلم وقوله (ز) ولا يقبل دعواه
الرد الخ فيه نظر لمخالفته لما سبق له في الحالة الثالثة من قوله يقبل دعواه الرد وان فصل
المدة سم هو صحيح على ما نقله ونقله عن ابن الحاجب والله اعلم ثم بعد هذا ظهر لي ان الاسهل
والاظهر في كلام المصنف يحمل على الوجه الآخر بان يكون الرابع او وارثه هو المدعي لكون
المرفوع من المفاوضة والزوج يدعي انه من ماله الخاص به فالقول للرابع او وارثه الا في
موضعين يكون القول فيهما للزوج احدهما قوله الا ان يكون لكسوته الخ فيصدق الزوج انه
في انه من ماله لان عرف مطالبة الشيء بيده في هذه المدة يدل على صرفه والثاني قوله الا ببينة
على كراثه الخ اي شهدت البينة بان ذلك المرفوع في الصداق كعبد ونحوه ورثه الزوج او وهب
له فيصدق في انه ماله وهذا الوجه هو الظاهر من تقريره (ع) وهو سهل لرجوع الاستثناء
معا للمحل واحد وليسلم من تكلف التقرير الذي في الحمل على الوجه الاول كما في (ز) وان

Copyright © King Saud University